«**يا فاطمة، أُخبرتُ أنكِ جئتِ، فهل كان لكِ حاجة؟**».

قلت: بلىٰ، شكت إليّ مجل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك، فسألتيْه خادماً، قال:

«**أفلا أدلّكما علىٰ ما هو خَيْر لكما من الخادم؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فقولا ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين: من تحميد، وتسبيح، وتكبير**»(١).

٧٨ ـ مسألة كلِّ راعٍ عما استرعي

٢٩١ ـ أخبرنا يحيىٰ بن عثمان، قال: أخبرنا بَقِيَّة، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عَبْد الله، عن عَبْد الله بن عُمَر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«**كل راعٍ مسؤول عن رعيته: الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، والرجل**

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الخُمس، باب: أن الخُمْس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفة والمساكين (الحديث: ٢٩٤٥).
وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث: ٣٥٠٢).
ورواه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أوّل النهار وعند النوم (الحديث: ٢٧٢٧).
ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم (الحديث: ٣٤٠٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في بيان مَواضع قسم الخمس وسهم ذوي القُرْبىٰ (الحديث: ٢٩٨٨).
وفي كتاب: الأدب، باب: التسبيح عند النوم (الحديث: ٥٠٦٢ ـ ٥٠٦٣).
وانظر جامع الأصول (٤/٢٥٦).

في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[١].

٢٩٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: أخبرنا أبي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه، أحفِظ ذلك، أم ضيع، حتىٰ يسألَ الرجل علىٰ أهل بيته».

قال أبو عَبْد الرحمٰن: لم يرو هذا أحدٌ علمناه، عن معاذ بن هشام، غيرَ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

٢٩٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن مثله.

٧٩ ـ إثم من ضيع عياله

٢٩٤ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو بَكْر، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن وَهْب بن جابر، قال: قال عبْدالله بن عَمْرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القُرىٰ والمُدُن (الحديث: ٨٥٣).
وفي كتاب: الاستقراض، باب: العبد راعٍ في مال سيّده ولا يعمل إلا بإذنه (الحديث: ٢٢٧٨).
ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (الحديث: ١٨٢٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام (الحديث: ١٧٠٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: ما يلزمه الإمام من حق الرعية (الحديث: ٢٩٢٨).
انظر جامع الأصول (٤/ ٥١).

«كفىٰ بالمرءِ إثماً أن يُضيع مَنْ يعولَ»[١][٢].

٢٩٥ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن سَعِيد، قال: أخبرنا يحيىٰ، قال: سمعت سفيان، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عَبْد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ قال:

«كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يقوتُ».

٢٩٦ ـ أخبرنا محمد بن نصر، قال: أخبرنا أيوب بن سُلَيْمَان ابن بلال، قال: حدثني أبو بَكْر، عن سُلَيْمَان، عن معاوية، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يقولان، فيقول أحدهما: اللهم أعط مُنْفقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكاً تلفاً**»[٣].

٨٠ ـ إيجاب نفقة المرأة وكسوتها

٢٩٧ ـ أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا علىٰ جابر بن عَبْد الله، فقال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال:

---

(١) يَعُوْل: مَنْ يمُون ويلزمه نفقته من عياله.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فَضْل النفقة على العيال والمملوك (الحديث: ٩٩٦).
ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرَّحم (الحديث: ١٦٩٢).
انظر جامع الأصول (٨/ ٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿**فأما مَنْ أعطى واتّقىٰ وصدَّق بالحُسْنىٰ**﴾ (الحديث: ١٣٧٤).
ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والمُمْسك (الحديث: ١٠١٠).
انظر جامع الأصول (٩/ ٥٢٢).

«اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنّ أن لا يوطِئن فُرُشِكم أحداً تكرهون، فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح[١]، ولهنّ عليكم رزقُهنّ، وكسوتُهنّ بالمعروف»[٢].

٢٩٨ ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرنا عَبْد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، قال: أخبرنا زُهَيْر، قال: أخبرنا محمد بن جُحَادَة، قال: حدثني الحجاج الباهلي، قال: أخبرنا سُوَيْد بن حُجَيْر، عن حَكِيم بن معاوية، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله، ما حقُّ أزواجنا علينا؟ قال:

«أطعم إذا طعمتَ، واكسُ إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[٣].

٢٩٩ ـ أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا يعقوب، عن ابن عَجْلَان، عن سَعِيد، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار؟ قال:

«أنفقه علىٰ نفسك».

قال: عندي آخر؟ قال:

---

(١) مُبَرِّح: شاق وشديد.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: حج النبي ﷺ (الحديث: ١٢١٨).
ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٥).
ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجّة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤).
جامع الأصول (٣/ ٤٧٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة علىٰ زَوْجها (الحديث: ٢١٤٢).
ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٧).

«**انفقه علىٰ زوجتك**».

قال: عندي آخر؟ قال:

«**انفقه علىٰ ولدِك**».

قال: عندي آخر؟ قال:

«**انفقه علىٰ خادمك**».

قال: عندي آخر؟ قال:

«**أنتَ أبصرُ**»(١).

٨١ ـ الفَضْل في ذلك

٣٠٠ ـ أخبرنا قتيبة بن سَعِيد، قال: أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أبي أسماء، عن ثَوْبَان: أن النبي ﷺ قال:

«**أفضلُ دينارٍ: دينارٌ ينفقه الرجل علىٰ عِياله، ودينارٌ يُنفقه الرجل علىٰ دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله**». قال أبو قِلاَبَة: بَدَأَ بالعِيَال(٢).

٣٠١ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن سفيان، عن مُزَاحِم بن زُفَر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صلة الرحم (الحديث: ١٦٩١).
ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير الصدقة عن ظَهْر غِنىً. (٥/ ٦٢).
جامع الأصول (٦/ ٤٦٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فَضْل النفقة علىٰ العيال (الحديث: ٩٩٤).
ورواه الترمذي في كتاب: البرّ والصّلة، باب: ما جاء في النفقة في الأَهْل (الحديث: ١٩٦٧).
جامع الأصول (٩/ ٥٢٦).

«**دينارٌ أنفقْه في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار علىٰ أهلك، ودينار في الرِّقَاب، ودينار في ـ نَسِيَهُ يحيىٰ ـ أفضلُها ديناراً: دينارٌ أنفقته علَىٰ أهلِكَ**»[١].

٣٠٢ ـ أخبرنا عَمْرو بن منصور، قال: حدثنا عَبْد الله بن مَسْلَمَة، قال: حدثنا حاتم، عن يعقوب بن عَمْرو، عن الزِّبْرِقَان بن عَبْد الله، عن أبيه، عن عَمْرو بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**كُلُّ مَا صنعتَ إلىٰ أهلك، فهو صدقة عليهم**»[٢]. مختصر.

٣٠٣ ـ أخبرنا عَمْرو بن عثمان، قال: أخبرنا بَقِيَّة، عن بَحِير، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«**ما أطعمت نفسك، فهو لَكَ صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة**».

٨٢ ـ ثواب مَنْ رفع اللقمة إلىٰ فِيِّ امرأته

٣٠٤ ـ أخبرنا عَمْرو بن عثمان بن سَعِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ «**إنك ـ إن شاء الله ـ لن تنفِق نفقةً، إلاَّ أُجرتَ، حَتىٰ اللقمة تَرفَعُها إلَىٰ فِيِّ امرأتِك**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فَضْل النفقة علىٰ العيال والمملوك (٩٩٥). انظر جامع الأصول (٩/ ٥٢٥).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٣).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذا أحمد. انظر المطالب العالية (٢/ ٨١) الأرقام من (١٧١١ وحتى ١٧١٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سَعْد بن خَوْلة (الحديث: =

٨٣ ـ إدخارِ قوتِ العيال

٣٠٥ ـ أخبرنا سَعِيد بن عَبْد الرحمٰن، قال سفيان، أخبرنا عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس، قال: سمعتُ عُمَر، قال: كانت أموالُ بني النَّضِير، مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكَاب، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقَة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاع(١) والسلاح، في سبيل الله(٢).

٣٠٦ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن سَعِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن عَمْرو،

= ١١٣٣).
وفي كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحُسْبة (الحديث: ٥٦).
ورواه مسلم في كتاب: الوصية، باب؛ الوصية بالثلث (الحديث: ١٦٢٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث والربع (الحديث: ٩٧٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للوصيّ في ماله (الحديث: ٢٨٦٤).
ورواه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).
ورواه في الموطأ في كتاب: الوصية، باب: الوصية في الثلث لا تتعدَّىٰ (٢/ ٧٦٣).
انظر جامع الأصول (١١/ ٦٣١).

(١) الكراع: اسم لجميع الخَيْل.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المِجَنُّ ومَنْ يَتَتَرَّس بِتُرْس صاحبه (الحديث: ٢٧٤٨).
ورواه في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿**ما أفاء الله علىٰ رسوله**﴾، (الحديث: ٤٦٠٣).
ورواه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: حكم الفيء (الحديث: ١٧٥٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٣).
ورواه الترمذي في كتاب: السِّير، باب: ما جاء في تركةِ رسول الله ﷺ (الحديث: ١٦١٠).
انظر جامع الأصول (٢/ ٧٠٧).

عن الزهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان، عن عُمَر بن الخطاب، قال: كانت أموالُ بني النَّضِير، مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ مِمَّا لَم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكَاب، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنةٍ، وما بقي جعله في والسِّلَاح والكُرَاع، عُدَّةً في سبيل الله[١].

٣٠٧ ـ أخبرنا زياد بن أيوب، قال: أخبرنا سفيان، عن عَمْرو، ومعمر؛ عن الزهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان، عن عُمَر: أَن أموالَ بني النَّضِير مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ مما لم يوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا برِكاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، وكان ينفق علىٰ أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُرَاع والسِّلَاح، عُدَّةً في سبيل الله.

٨٤ ـ أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ خبر هند في ذلك

٣٠٨ ـ أخبرنا أبو عَبْد الرحمٰن: أحمد بن شُعَيْب النَّسَائي، قال:

أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت هِنْد إلىٰ النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجل مُمْسِكٌ، فهل عليَّ جُنَاح أن أُنفِق علىٰ عياله من ماله، بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ:

«لا حَرَجَ عليك أن تُنفِقي عليهم بالمعروف»[٢].

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٤٧) في الحاشية (٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد ماله (الحديث: ٢٣٢٨)، وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ (الحديث: ٣٦١٣).

٣٠٩ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة:

أن هِنْدَ بنتَ عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يَكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال:

«**خذي ما يكفيك وَوَلدَك بالمعروف**»(١).

٨٥ ـ نفقة المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جُرَيْج علىٰ ابن أبي مَلَيْكَة في حديث أسماء في ذلك

٣١٠ ـ أخبرنا عَبْد الرحمٰن بن محمد بن سَلَّام، قال: أخبرنا عفان، قال: أخبرنا وُهَيْب، قال: أخبرنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن أسماء، قالت: قلت للنبي ﷺ: إني لا أملك إلا ما أدخلَ عليّ الزبير بيتَه، فآخذُ من ماله؟ قال:

«**انفقي، ولا تُوَكِي**(٢)**، فيُوكَىٰ عليكِ**»(٣).

= ورواه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قصة هند بنت عتبة (الحديث: ١٧١٤).
ورواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: الرجل يأخذ حقه من تحت يده (الحديث: ٣٥٣٢).
ورواه النسائي في كتاب: القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨/٢٤٦).
انظر جامع الأصول (١٠/٥١٧).

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة (١٤٨) في الحاشية (٢).

(٢) تُوكي: أي لا تدَّخري وتشدّي ما عندك، وتمنعي ما في يديك، فتنقطع مادة الرزق عنك.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض علىٰ الصدقة والشفاعة فيها =

٣١١ ـ **أخبرنا** الحَسَن بن محمد، قال: أخبرنا حجاج، قال ابن جُرَيْج: أخبرني ابن أبي مَلَيْكَة، عن عَبَّاد بن عَبْد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت إلىٰ النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُنَاح أن أرْضَخَ مما يُدْخِلُ عليَّ؟ قال:

«**ارْضَخِ ما استطعت، ولا توكي، فَيُوكِيَ اللَّهُ عليك**»[(١)].

٣١٢ ـ **أخبرنا** هَنَّاد بن السَّرِي، قال: أخبرنا عَبْدَة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، أن رسول الله ﷺ قال لها:

«**لا تُحصي، فيحصي الله عليك**».

٣١٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن حَرْب، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام، عن فاطمة، وعَبَّاد بن حَمْزَة؛ عن أسماء، قالت: قال النبي ﷺ:

«**انفقي، ولا تُوعِي[(٢)]، فيُوعِي الله عليك، ولا تحصي، فيحصي الله عليك**».

= (الحديث: ١٣٦٦)، وفي كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (الحديث: ١٣٦٧)، وفي كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغيرِ زَوْجها وعتقها (الحديث: ٢٤٥٠).

ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحثّ على الانفاق وكراهة الإحصاء (الحديث: ١٠٢٩).

ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الشحّ (الحديث: ١٦٩٩).

ورواه الترمذي في كتاب: البرّ، باب: ما جاء في السخاء (الحديث: ١٩٦١).

ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإحصاء في الصدقة (٥/ ٧٤).

انظر جامع الأصول (٦/ ٤٧٤).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٤٩) في الحاشية (٣).

(٢) لا تُوعي: أي لا تجمعي وتشحّي في النفقة، فَيُشَحَّ عليك وتُجازَي بتضييق رِزْقك.

٨٦ ـ ثواب ذلك
وذكر الاختلاف علىٰ شَقِيقٍ في حديث عائشة فيه

٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن بَشَّار؛ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«إذا تصدقت المرأةُ من بيت زوجها، كان لها أجرٌ، وللزوج مثلُ ذلك، وللخازن مثلُ ذلك، ولا ينقص كلٌّ واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً: للزوج ما كسب، ولها ما أنفقت»(١).

٣١٥ ـ أخبرني محمد بن قُدَامة، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن شَقِيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها، غيرَ مفسدة، كان لها أجرُ ما أنفقت، وللزوج أجره بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض»(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ أمر خادمه بالصدقة ولم يُناوِل نفسه (الحديث: ١٣٥٩)، وفي باب: أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غيرَ مُفْسِدٍ (الحديث: ١٣٧٠).
وفي باب؛ أجر المرأة إذا تصدّقت أو أطعمت من بيت زَوْجها غير مُفْسِدة (الحديث: ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣).
ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدّقت من بيت زَوْجها (الحديث: ١٠٢٤).
ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة مِنْ بيتِ زَوْجها (الحديث: ٦٧١ و ٦٧٢).
انظر جامع الأصول (٦/ ٤٧٣).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

٣١٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن حرب، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غيرَ مفسدة، كان لها أجرُها، وله مثلُه بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثلُ ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»[١]. وقفه حَبِيب بن أبي ثابت.

٣١٧ ـ **أخبرنا** يوسف بن سَعِيد، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

ما تصدقت المرأة من عَرْض[٢] بيتها، فالأجر بينهما شَطْرَان[٣].

٨٧ ـ الفضل في نفقة المرأة علىٰ زوجها وذكر الاختلاف علىٰ سُلَيْمَان في حديث زينب فيه

٣١٨ ـ **أخبرنا** هَنَّاد بن السَّرِي، ومحمد بن العلاء، واللفظ له؛ قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شَقِيق، عن عَمْرِو بن الحارث بن المُصْطَلِق، عن ابن أخي زينب امرأةِ عَبْد الله، عن زينبَ: امرأة عَبْد الله، قالت: خَطَبَنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا معشر النساء، تصدقنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ؛ فإن أكثرَكُنْ أهل جهنم يوم القيامة».

قالت: وكان عَبْد الله رجلاً خفيفَ ذات اليد، فقلت له: سَلْ لي رسولَ

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥١) في الحاشية (١).
(٢) العَرْض: المتاع. النهاية (٣/ ٢١٤).
(٣) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥١) في الحاشية (١).

لله ﷻ أيُجزيءُ عني من الصدقة، النفقة على زوجي، وأيتام في حِجْرِي؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فقال: لا، بل سليهِ أنتِ، قالت: فانطلقت، فانتهيتُ إلىٰ الباب، وإذا علىٰ الباب امرأةٌ من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجَتُها حاجتي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سَلْ لنا رسول الله ﷺ: أتُجزِيءُ عنا من الصدقة، النفقة علىٰ أزواجنا، وأيتام في حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: علىٰ الباب زينب، قال:

«**أيُّ الزيانب؟**».

قال: زينب امرأةُ عَبْد الله، وزينب امرأةٌ من الأنصار، تسألانك عن النفقة علىٰ أزواجهما، وأيتام في حُجُورهما، يُجزِيءُ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجر الصدقة**»[1].

٣١٩ ـ أخبرنا بِشْر بن خالد العسكري، قال: أخبرنا غُنْدُر، عن شعبة، عن سُلَيْمَان، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن الحارث، عن زينب امرأة عَبْد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء:

«**تصدقنَ، ولو من حُلِيكنّ**».

قالت: وكان عَبْدُ الله خفيفَ ذاتِ اليد، فقالت: أيسعُني أن أضعَ صدقتي فيكَ، وفي بني أخٍ لي أيتام؟ فقال عَبْد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ قالت: فأتيت النبيَ ﷺ فإذا علىٰ بابه امرأةٌ من الأنصار، يقال لها

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة علىٰ الزَوْج والأيتام (الحديث: ١٣٩٧).
ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج (الحديث: ١٠٠٠).
ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ الأقارب (٥/ ٩٢ و ٩٣).
جامع الأصول (٦/ ٤٧٠).

زينب، تسأل عما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، فقلت له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ هُمَا**».

قال: زينب، قال: «**أي الزيانب؟**».

قال: زينب امرأة عَبْد الله، وزينبُ الأنصاريةُ، قال:

«**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[1].

٣٢٠ ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني عُمَر بن حفص بن غِيَاث، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا الأعمش، قال: حدثني شَقِيق، عن عَمْرِو بن الحارث، عن زينب امرأة عَبْد الله.

فذكرتُه لإبراهيم، فحدثني ـ أُراه ـ عن أبي عُبَيْدة، عن عَمْرو بن الحارث، عن زينب امرأة عَبْد الله ـ بمثله سواء ـ قالت: كنت في المسجد، فرآني رسول الله ﷺ فقال:

«**تصدقنَ، ولو من حُلِيّكنَّ**».

فكانت زينب تنفق علىٰ عَبْد الله، وأيتام في حَجرِها، فقالت لعَبْد الله: أيُجزيءُ عني أن أُنفق عليكَ، وعلىٰ أيتام في حِجْرِي، من الصدقة؟ قال: سَلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقتُ إلىٰ رسول الله ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار علىٰ بابه، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل لنا رسول الله ﷺ أيُجزيء عني أن أنفق علىٰ زوجي، وأيتام في حِجْرِي، من الصدقة؟ فدخل، فسأله، فقال: «**مَنْ هما؟**».

قال: زينبُ، قال: «**أيُّ الزيانب؟**».

قال: امرأةُ عَبْد الله، قال:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٣) في الحاشية (١).

«**نعم، يكون لها أجرانِ: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة**»[١].

٣٢١ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: أخبرنا عُبَيْد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن إبراهيم ـ يعني ابن مُهَاجر، عن علقمة، عن عَبْد الله، قال: انطلقت امرأةُ عَبْد الله، وامرأة ابن مسعود، إلىٰ رسول الله ﷺ كل واحدة تكتم صاحبتها أَمْرَهَا، فأتتا الحجرةَ، فقالَتا لبلال: ايتِ رسول الله ﷺ فقل: امرأتانِ لإِحْدَاهُمَا فضلُ مال، وفي حِجْرِها بنو أخ لها أيتامٌ؟ فقالت الأخرىٰ: إن لي فضلَ مال، ولي زَوج خفيف ذات اليد؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**لهما كِفْلاَن**».

٨٨ ـ ثواب النفقة علىٰ الذرية

٣٢٢ ـ أخبرني عيسىٰ بن أحمد العقلاني، ببلخ، قال: أخبرنا بَقِيَّة، قال: حدثني بَحِيرُ بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما أطعمت نفسَك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتَك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادِمك، فهو لك صدقة**».

٣٢٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا بِشْر بن المُفَضَّل، قال: أخبرنا شعبة، عن عَدِي بن ثابت، عن عَبْد الله بن يَزِيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٣) في الحاشية (١).

«إن المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقة، وهو يحتسبُها، كتبت له صدقةٌ»[١].

٨٩ ـ ثواب النفقة التي يُبتغىٰ بها وجه الله تعالىٰ

٣٢٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه. أن رسول الله ﷺ قال:

«يا سَعْد، إنك لن تُنفق نفقةً، تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت عليها، حتىٰ اللقمة تجعلُها في فِيّ امرأتِك»[٢].

٣٢٥ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا سفيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (الحديث: ٥٣)، وفي كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (الحديث: ٣٧٨٤).
وفي كتاب: النفقات في فاتحته (الحديث: ٥٠٣٦).
ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فَضْل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج (الحديث: ١٠٠٢).
ورواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة علىٰ الأهل (الحديث: ١٩٦٥).
ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أيُّ الصدقة أفضل (٥/ ٦٩).
جامع الأصول (٩/ ٥٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ لسعد بن خَوْلة (الحديث: ١٢٣٣).
ورواه مسلم في كتاب: الوصية، باب: أن الأعمال بالنية والحسبة (الحديث: ١٦٢٨).
ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي ومالك كذلك، وانظر تخريجه مُطَوَّلاً في الصفحة (٢٥٩) في الحاشية (١).

«إنك مهما أنفقتَ من نفقةٍ، فإنها صدقةٌ، حتىٰ اللقمةَ ترفَعُها إلىٰ فِيّ امرأتِك».

٩٠ ـ إذا لم يجدِ الرجلُ ما ينفق علىٰ امرأته هل يُخيِّرُ امرأتَه

٣٢٦ ـ **أخبرنا** سُلَيْمان بن عُبَيْد الله بن عَمْرو، كتبنا عنه بالبصرة، قال: أخبرنا أبو عامر: عَبْد الملك بن عَمْرو، قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عَبْد الله، قال:

أقبل أبو بَكْر يستأذن علىٰ النبي ﷺ والناس ببابِه جلوسٌ، فلم يُؤذن له، ثم أقبل عُمَر، فاستأذن، فلم يؤذن له، فجلس، ثم أذن لأبي بكر وعُمَر، فدخلا، والنبي ﷺ جالسٌ، وحولَه نساؤُه، وهو ساكت فَاحِمٌ[1]، قال عُمَر: لأكلمنَّ النبي ﷺ لعلَهُ أن يضحكَ، قال عُمَر: يا رسول الله، لو رأيتَ ابنةَ زَيْد امرأةَ عُمَر سألتني النفقة آنِفاً، فوجأتُ[2] عنقَها، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، قال:

«هُنَّ حَوْلي كما ترىٰ، يَسألنَنِي النفقة».

فقام أبو بَكْر إلىٰ عائشة ليضربها، وقام عُمَر إلىٰ حفصة، كلاهما يقول: تسألان رسولَ الله ﷺ ما ليس عندَه! فنهاهما رسولُ الله ﷺ فقلن نساؤه: والله، لا نسأُل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده، فأنزل الله تعالىٰ الخيارَ، فبدأ بعائشة، فقال:

---

(١) فاحم: أَيْ ساكت.

(٢) وجأتُ: وَجَأ فلانٌ فلاناً: دَفَعَهُ بِجُمْع كفِّه في الصدر أو العُنُق.

«**إني أريد أن أذكر لكِ شيئاً، لا أحب أن تعجلي فيه، حتى تَسْتَأْمِري أبويك**».

قالت: وما هو يا رسول الله؟ فَتَلا عليها: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتَها**﴾[١]، قالت عائشة: أفيكَ أستأمر أبويَّ! بل أَختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترتُ، فقال رسول الله ﷺ:

«**إن الله لم يبعثني معنِّفاً، ولكن مُعَلماً مُبَشِّراً، لاَ تسألني امرأةٌ منهّن عما اخترتِ إلا أخبرتها**»[٢].

٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، قال: أخبرنا حفص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمَنْ تعول**»[٣].

تقول المرأة: إما أن تُنفِق عليَّ، أو تطلقني، ويقول الابن: إلىٰ من تكِلُني، ويقول العبد: أنفِق عليّ، واستعملني.

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طَلاقاً إلا بنيّة (٢٩).
ورواه أحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظَهْر غنىً (الحديث: ١٣٦٠)، و (الحديث: ١٣٦١).
ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله (الحديث: ١٦٧٦).
ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة علىٰ ظَهْر غنىً (٥/ ٦٢).
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٢، ٢٩٩).
جامع الأصول (٦/ ٤٦١).

قيلَ: يا أبا هريرة، هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِي[١].

٣٢٨ ـ أخبرني عمران بن بَكَّار، قال: أخبرنا الرَّبِيع بن رَوْح، قال: أخبرنا مُغِيرة بن عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا محمد بن عَجْلاَن، عن زَيْد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«اليد العليا خَيْر من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول».

قال زيد: فسُئل أبو هريرة: مَنْ تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرَأتُك تقولُ: أنفِق علي، أو طلقني، وعبدُك يقول: أطعمني، واستعملني، وابنُك يقول: إلَىٰ من تَذَرني؟!

٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سَعِيد، قال: حدثني ابن عَجْلاَن، عن زَيْد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غِنًىٰ، واليدُ العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول».

فقيل: مَنْ أعولُ يا رسول الله؟ قال:

«امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إلَىٰ من تتركني؟!»[٢].

٩١ ـ مسألة المرأة طلاق أختها

٣٣٠ ـ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن

---

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٨) في الحاشية (٣).

(٢) تقدّمة روايته في الصفحة (١٥٨) في الحاشية (٣).